

## The Effect of Sound of the Baby while dying

### أثر استهلال المولود أثناء الوفاة

Ihsan Allah Nasih, Khalilullah Nasih

Associate Professor, Department of Sharia, Nangarhar, University Afghanistan  
Assistant Professor, Department of Law and Sharia, Nangarhar University Afghanistan  
\*Corresponding author email: a.ahmadflp@gmail.com

#### ABSTRACT

The purpose of this study is to discuss and analyze the Sharia ruling regarding neonatal death. The huge aims of this article which is written under the title (The effect of sound of the baby while dying) to analyze the sound or movement of the baby, when it makes a sounds or makes a movement that indicates that it is alive and diing later. This event of a child is proved by the testimony of two men or a man and two women accordance with the scholars, it is also proved by the testimony of a man or by a woman alone accordance to the most of the scholars, when it is proved that the child has died after being alive. In that case, the child will be named, ablution will be performed, and the funeral prayer will be offered on it. If the baby born on the morning of ide filter the charity of filter will pay.

#### KEYWORDS

Al-athar, Al-estehlal, Al-mawluod, Al-ebadat.

#### JOURNAL INFO

HISTORY: Received: November 13, 2022

Accepted: December 20, 2022

Published: December 31, 2022

#### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر في أثر استهلال المولود في العبادات، حاولت فيه قدر الطاقة الاختصار والإيجاز والاقتصار على موضوع البحث، فلم أتعرض لكثير من المسائل خشية الإطالة.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع:

- 1- كون هذا الموضوع يجمع مسائل مهمة، لم تجمع في بحث واحد فجمعها ييسر للباحثين والمطلعين الرجوع إليها.
- 2- حيث يشتمل على مسائل مهمة في العبادات ك- تسمية الطفل، والعقيقة، غسل السقط الذي سقط قبل أربعة أشهر وبعدها الصلاة عليه، الغسل والصلاة على المولود الذي استهل ثم مات، وغيرهات قد يجهلها كثير من الناس.

الدراسات السابقة:

الموضوع هذا قد يما وسابقاً، وصحبه العلماء في بطون المصنفات والكتب، وكتب فيه بعض كتب ورسائل تحت عناوين والمباحث المختلفة، وأردت أن أجمع وارتب أقوال العلماء

وآرائهم حول هذا الموضوع تحت عنوان واحد كي يستفاد منه بسهولة.

فاستعنت بالله لاكتب هذا البحث وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.



## منهج البحث وطريقة السير فيه:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه بتوفيق الله تعالى في دراسة هذا الموضوع بالنقاط التالية: كتبت البحث من الكتب المعتمدة من الفقهاء، وقد عزوت الآيات والأحاديث إلى مصادره الأصلية، وذكرت درجة بعض الأحاديث الضعيفة عند الامكان، وايضا نسبت الاقوال الى قائلها مع كل امانة.

## المبحث الأول: تعريف الكلمات

يذكر في هذا المبحث معاني وتوضيح لبعض الكلمات التي مفتاح الموضوع وسلبه، للتيسير وسهولة الأخذ المفهوم من الموضوع للطلاب والذي يقرب به.

### المطلب الأول: تعريف الأثرية واصطلاحها

أ: الأثرية اللغة: بقية الشيء والمجم آثار وأثر "وخرجت في اثره وفي اثره أي بعده".

أو الأثر: ما بقى من رسم الشيء.

والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء. وأثرني الشيء، أي ترك فيه أثراً. (1)

وأما صاحب التعريفات: فقد أورد مجموع المعاني المقررة للأثر، سواء منها اللغوي والاصطلاحي الخاص بأهل الاصطلاح من الفقهاء فقال: الأثره ثلاثه معان: الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلة، والثالث: بمعنى الجزء. (2)

وقد ورد ذكر الأثر في آيات كثيرة من القرآن الكريم بهذه المعاني نذكر منها ما يلي:

١- «سِيمًا هُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ». [الفحة: ٢٩] أي يعرف ذلك يوم القيامة في وجوههم من اثر سجودهم في الدنيا.

٢- «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ مُفْسِكٌ عَلَى آثَارِهِمْ». [الكهف: ٦] أي من بعدهم.

٣- «ثُمَّ كَفَيْتَنَا عَلَى آثَارِهِمْ رَسُولًا». [الحديد: ٢٤] أي ثم تبعنا على آثارهم برسلنا الذين أرسلناهم بالبينات على آثار نوح و ابراهيم.

ب: تعريف الأثرية الاصطلاح: يختلف تعريف الأثر حسب اصطلاح أهل الفن:

فهو عند الاصوليين: قول الصَّحَابِيِّ أَوْفَعْلَهُ وَهُوَ سَجَّةٌ فِي الشَّرْعِ. (3)

وهو عند المحدثين يطلق على: الحديث الموقوف والمقطوع كما يقولون جاء في الآثار كذا. والبعض يطلقه على الحديث المرفوع أيضا كما يقال جاء في الأدعية الماثورة كذا. (4)

ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً، ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه تهذيب الآثار. (5)

والمراد بالأثرية في هذا البحث النتائج المترتبة والحاصلة من موت المولود بعد استهلاله.

### المطلب الثاني: تعريف الاستهلال لغة واصطلاحاً

1- لسان العرب: ابن منظور الإفرنجي (دار صادر-بيروت، 1414هـ) 5:4.

2- التعريفات: الجرجاني (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م) 9.

3- الكليات مجتم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القزويني الكفوي (مؤسسة الرسالة-بيروت) ص ٣٠.

4- موسوعة: محمد بن علي التهانوي (مكتبة لبنان-بيروت، 1996م) 1:98.

5- محاسن الاصطلاح في تحسين ابن الصلاح: عمر بن رسلان البلقيني، ٥١.

**أ: تعريف الاستهلال في اللغة:** الاستهلال مصدر من استهل وهو شدة انصباب المطر، يقال هل السحاب: اذا امطر بشدة، وانحل المطر انهلالاً: اي سال بشدة، والهلل: أول المطر. يقال: استهلّت السماء وذكركني أول مطر لها. ويقال: هو صوت وقع. واستهل الصبي بالبكاء: اي رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، والإهلال بالجر رفع الصوت بالتلمية. (1)

يتبين من هذا التحقيق أن الاستهلال في اللغة يأتي على معنيين:

١- رفع الصوت كما في استهلال الصبي.

٢- الظهور، يقال استهل الهلال اذا ظهر.

فيصدق هنا كلا المعنيين.

**ب: تعريف الاستهلال في الاصطلاح:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للاستهلال تبعاً لاختلاف فهم فيما يعتبرونه من علامات الاستهلال وهنا اذكر بعض تلك التعريفات:

1- أن يجد من الصبي ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف ونحو ذلك. (2)

2- كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته من صياح أو عطاس أو بكاء. (3)

ويلاحظ على هذين التعريفين العموم حيث اعتبروا كل صوت يخرج من المولود استهلالاً، ويشهد لهذا ما روى جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»، قال: «واستهلاله أن يبكي بصح أو يعطس». (4)

والأقرب من هذه التعريفات هو التعريف الثاني لأنه موافق للمعنى اللغوي وقد جاءت الأحاديث بهذا المعنى.

**المطلب الثالث: تعريف المولود**

الولد هو اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى، والوليد الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدعى الصبية ايضا وليداً، وقال بعضهم: بل هو (الوليد) للذكر دون الأنثى، وقال ابن

شميل: يقال غلام مولود وجارية مولودة اي حين ولدته له، فالمولود: من ولد حديثاً. (5)

**المبحث الثاني: اثبات الاستهلال**

مما ثبت به الاستهلال الشهادة، وهي إما أن تكون بأقوال رجليين أو رجل وامرأتين، وهو محل اتفاق، وإما أن تكون بشهادة النساء وحدهن، وقد اختلف الفقهاء في العدد المجرى والمواطن المقبولة، لأن الاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً، لذلك يقبل الفقهاء شهادتهن عليه منفردات عن الرجال، واختلافهم في نصابها وفي المواطن التي تقبل شهادتهن فيها، وتفصيل اتجاهاتهم:

أ- ير الامام ابو حنيفة أنه لا يقبل شهادة النساء منفردات الا في الصلاة عليه (المستهل اذ مات)، لأنها من امر الدين، كشهادتهن على هلال رمضان، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيها.

اما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولا بد في ذلك من شهادة رجليين أو رجل وامرأتين، وذلك عند ابي حنيفة، اما الصاحبين يقولان: تقبل شهادة

القابلة دون الأم (في الصلاة وغيرها) اذا كانت عدية، وانما فرق ابو حنيفة بين الصلاة وبين الميراث، لأن الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء. (6)

1- لسان العرب، 11: 401.

2- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (دار الفكر- بيروت، 1412هـ-1992م) 2: 224.

3- المغني: ابن قدامة المقدسي (عالم الكتب، الرياض- السعودية، 1417هـ-1997م) 9: 181.

4- سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزويني (دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي) 2: 919.

5- لسان العرب، 3: 364.

6- بدائع الصنائع: علماء الدين الكاساني (دار الكتب العلمية- بيروت، 1406هـ-1986م) 1: 302.

ب- والمالكية، والامام احمد في رواية اخرى عنه، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثورر أو أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين، قالوا: لأن المعتبر في الشهادة شيطان: العدد والذكرة، وقد تعذر اعتبار احدها وهو الذكرة هنا، ولم يتعذر اعتبار العدد فبقي معتبر اكسائر الشهادات. (1)

ج- ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبي وقادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقل من اربع من النسوة، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد. (2)

هم سيندلون بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مرفوعاً بلفظ: "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل". (3)

اما شهادة الرجال فقد اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ونحوه، واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد.

فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، صححتم في ذلك: أن الرجل أكمل من المرأة، فاذا استقي بها واحد فلا ينكح به أولى، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية. (4)

وَأَمَّا بَيِّنَةُ الْفُقَهَاءِ فَيَسْتَعْوَضُونَ بِهَا لِمَا تَقْدَرُ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ.

### المبحث الثالث: أثر استهلال المولود في العبادات

وفي هذا المبحث يبحث عن تأثير استهلال المولود في العبادات، يعني اذا استهل المولود ثم مات ما اذا يترتب عليه من العبادات، من تسميته، والعقيقة عنه، غسله، الصلاة عليه، وزكاة الفطر عنه، أم يجوز أداء كل هذه العبادات عنه أم لا؟ فيبحث هذه الموضوعات في خمس مطالب:

#### المطلب الاول: تسمية المستهل

استحب أكثر الفقهاء أن يسمى المولود يوم سابعه. (5)

واستدلوا على ذلك بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ يُعْقِصِينَ نَتْنُ عُنْتُهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَمُحَلَّنٌ وَيُسَمَّى». (6)

ويجوز تسمية المولود قبل السابع عند أكثر أهل العلم. (7)

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». (8)

فتسمية المولود جائز بعد ولادته الى يوم سابع ولادته بدليل احاديث المذكور، اما الامام البيهقي رحمه الله يقول: تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها (من الاحاديث) أصح من

الاحاديث في تسميته يوم السابع. (9)

اختلف الفقهاء في تسمية المولود اذا استهل ثم مات على قولين:

1- حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد بن احمد الرهوني (الاميرية- يولاق مصر المحمية، ١٢٠٦هـ- ١٢٣٢م).

2- مغني المحتاج: شمس الدين الشربيني (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٣م)، ٣٦٩:٦، والمغني لابن قدامة، ١٠: ١٣٤.

3- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج النيسابوري (دار احياء التراث العربي- بيروت)، ٨٦: ١، رقم ٤٩٠٠.

4- المبسوط: محمد بن احمد السرخسي (دار المعرفة- بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ١٦: ١٢٣، والمغني لابن قدامة، ١٠: ٢٣١.

5- مواهب الجليل: شمس الدين الخطاب الماكي (دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ٣٥٦: ٣، مغني المحتاج، ٦: ١٣٠.

6- سنن ابي داود: ابو داود السجستاني (المكتبة العصرية، صيدا- بيروت)، ١٠٦: ٣.

7- مواهب الجليل، ٣٥٦: ٣، ومغني المحتاج، ٦: ١٣٠.

8- صحيح مسلم، ٤: ١٨٠٤، رقم ٢٣١٥.

9- السنن الكبرى: ابو بكر البيهقي، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٩: ٥١٣.

القول الأول: إذا مات المولود قبل أن يسمي فإنه يسمى عند الجمهور الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة. (1)  
ويلىهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمو أستاذكم فإنهم من أفرأكم. (2)

قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث أبي هريرة الذي رواه ابن عساکر موضوع. (3)

القول الثاني: من مات ولده قبل السالغ فلا تسمية عليه وإليه ذهب المالكية في قول. (4)

ويلىهم: ظاهر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهنه بعقبتين تخرج عنه يوم سابعه ويحلق ويؤتى». (5)

### المنهاية والترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو جواز تسمية من استحل ثم مات؛ حيث لا مانع من ذلك شرعاً، وأما دليل القول الثاني فإن ظاهره غير مراد حيث إنه ثبت بالسنة تسمية المولود حين ولادته.

### المطلب الثاني - العقيقة عن المستحل إذا مات:

أ- معنى العقيقة: العقيقة مأخوذة من العنق يعنق عتاقاً فهو معقوق أو عقيق، وهو يدل على الشنق، والعنق الغبار: انشقق و سَطَعَ، والعقيقة: الشعر الذي يولد به الطفل لأن يَشُقُّ الجِلْدَ. (6)  
قال ابن الأثير: أصل العنق: الشنق والقطع، والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، لأنها يشق حلقها، ويُقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة، لأنها تحلق. (7)

وقال الامام أحمد: إنما العقيقة الذبح نفسه، ووجهه أن أصل العنق القطع، ومنه عن والديه، إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين. (8)

فالعقيقة في اللغة تدور على معنيين:

1- الشنق والقطع.

2- الشعر الذي يولد به المولود.

العقيقة في الاصطلاح: اختلف في تعريفها تبعاً لاختلاف حقيقتها اللغوية على تعريفين:

1- الذبيحة التي تذبح عن المولود.

2- الطعام الذي يصنع ويدعى إلبه من أجل المولود. (9)

ب- حكم العقيقة: اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

1- رد المحتار، ٢: ٢٢٤، مواهب الجليل، ٣: ٣٩١، مغني المحتاج، ٦: ١٣٠، المغني لابن قدامة، ٣: ٣٦٠.

2- تاريخ دمشق، ابن عساکر، (دار الفكر، ١٣١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣٣: ١٣٦.

3- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني، (المكتب الإسلامي)، ١: ٣٨٢، رقم: ٣٢٨١، السلسلة الضعيفة: الألباني، (مكتبة المعارف)، ٥: ١٨، رقم: ٢٠٠٦.

4- مواهب الجليل، ٣: ٣٩١.

5- سنن أبي داود، ٣: ١٠٦.

6- لسان العرب، ١٠: ٢٥٤.

7- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٤٩م)، ٣: ٢٤٦.

8- المغني لابن قدامة، ٩: ٣٥٩.

9- المصدر السابق، ٩: ٣٥٨.

**القول الأول:** ذهب الحنفية الى أن العقيدة جائزة غير مشروطة، لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخت الجنابة كل غسل ونسخت صوم رمضان كل صوم ونسخت الأضحية كل ذبح". (1)

وجه الدلالة: أن العقيدة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها، كالعترة (وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخت بعد<sup>2</sup>، والعقيدة ما كانت قبلها فرضاً بل كانت فضلاً وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة. (3)

**القول الثاني:** العقيدة سنة مؤكدة وإليه ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة. (4)  
أو لتضم:

1- ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة، فقال: ((لا أحب العقوق)) وكانه إنما كره الاسم، وقال: ((من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)). (5)

وجه الدلالة: أنه علق فعل العقيدة على المحبة فدل على أنها لا تجب. (6)

2- حديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِطْلَقَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». (7)

3- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا». (8)

4- أن العقيدة إراقة دم من غير جنابة ولا نذر فلم يجز كالأضحية. (9)

**القول الثالث:** العقيدة فرض واجب بحجر الإنسان عليها إذا فضل له عن قومه مقدارها. (10)  
أو لتضم:

1- حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى". (11)

2- ما رواه سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرَيقُوْا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». (12)

وجه الدلالة: قال أبو محمد: أمره -عليه الصلاة والسلام- بالعقيدة ففرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمله شيئاً من أوامره -عليه الصلاة والسلام- على جواز تركه لئلا ينقض آخره وإليه بدلك، وإلا فالقول بدلك كذب وتفويضاً لغيره. (13)

1- السنن الكبرى للبيهقي، 9: 339، رقم: 1902، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م)، 5: 50، رقم: 438.

2- غريب الحديث للقاظم بن سلام، 1/ 195.

3- بدائع الصنائع، 5: 69-12.

4- التاج والاكمل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي، (دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1993م)، 3: 389، مغني المحتاج، 6: 138، المغني لابن قدامة، 9: 359.

5- الموطن: الإمام مالك بن أنس الأصمعي، (منشورات المحقق الثقافي، أبوظبي - الإمارات، 1425هـ - 2003م)، 1: 49، رقم: 185.

6- المحضب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (دار الكتب العلمية)، 1: 338.

7- سنن أبي داود، 3: 105.

8- المصدر السابق، 3: 105.

9- المحضب، 1: 338.

10- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، (دار الفكر - بيروت)، 6: 233.

11- سنن أبي داود، 3: 106.

12- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن النسائي، (كتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1306هـ - 1989م)، 4: 113، رقم: 3213، صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، (دار طوق النجاة، 1423هـ - 2002م)، 4: 83، رقم: 53، سنن ابن ماجه،

2: 105، رقم: 3163.

13- المحلى بالآثار، 6: 233.

## المنهاية والترجيح:

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث علي ضعيف ضعفه الامام البيهقي والامام الدرر قطني لا تقوم به حجة ولا ينهض مثله ليكون ناسخاً لحديث الأخرى الواردة في مشروعية العقيدة، وما استدل به أصحاب القول الثالث فمحمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار، فالراجح والله أعلم هو القول الثاني باستحباب العقيدة وبه تتجمع الأدلة.

## ج- العقيدة عن المستهل اذامات:

اختلف الفقهاء في مشروعية العقيدة اذامات المولود قبل أن يعق عنه:

القول الأول: لا تشرع العقيدة الا في اليوم السابع من الولادة فمن مات قبل ذلك فلا عقيدة له. وإليه ذهب المالكية، وهو قول الحسن البصري. (1)

ويصح: حديث سمره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى". (2)

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نص على أن العقيدة تذبح يوم السابع، ففعله قبل ذلك يخالف نص النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: يُسن أن يعق عن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح، وإليه ذهب الشافعية. (3)

القول الثالث: يذبح عن كل مولود يُولد حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية، ولكن يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع

أصلاً. (4)

## المنهاية والترجيح:

الراجح والله أعلم من الأقوال هو القول الأول؛ لقوة دليده، وعدم المعارض الصحيح، ولو كانت العقيدة تشرع قبل السابع لما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

## المطلب الثالث- غسل المستهل اذامات:

غسل طفل الذي يتولد ثم مات- يتعلق بأحواله، يعني إذا تولد استهل ثم مات، أو خرج ميتاً.

أما القسم الأول: وهو موت الطفل بعد استهلاله، فإن العلماء قد اجمعوا على أنه يغسل. (5)

وأدلة ذلك:

1- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل السقط غُسل وصلي عليه وورث". (6)

وهذا ما رواه الشيرازي في المهذب، ولكن لم اجده بهذا اللفظ في كتب الحديث مع ذكر الغسل، وإنما رواه الدرر في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا اسْتَهَلَ السَّقِطُ

وَرِثَ وَوُورِثَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ» (7)

قال حسين سليم اسد الدرراني: اسناده ضعيف، شريك متأخر السماع من ابي اسحاق الشيباني.

1- مواهب الجليل، ٢٥٦:٣، المصنف لعبد الرزاق، ٣: ١٣٣٥ رقم ٤٩٤٨.

2- سنن ابي داود، ٣: ١٠٦.

3- مغني المحتاج، ٦: ١٣٩.

4- المحلى بالآثار، ٦: ٢٣٣.

5- الاجماع: ابن المنذر، (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٣٢٥هـ- ٢٠٠٣م)، ١: ٥٣، بدائع الصنائع، ١: ٣٠٢، المغني لابن قدامة، ٢: ٣٨٩.

6- المهذب، ١: ٢٥٠.

7- سنن الدرراني: ابو محمد الدرراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م)، ٢: ١٠٦ رقم ١٢٩٦.

ورواه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَهْلَ الصَّيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ». (1)  
قال الشيخ الالباني رحمه الله: ضعيف.

٢- أنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فيغسل غيره. (2)  
والقسم الثاني: إذا خرج الطفل ميتا ووه حاله:

الحالة الأولى: أن يسقط لأقل من أربعة أشهر، وقد اختلف أهل العلم في حكم تغسيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يغسل وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في المشهور. (3)  
أو تقسم:

١- ما روَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ لَمْ يُغْتَسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِثْ». (4)

فهذا الحديث نص على كون المولود لا يغسل إذا لم يستهل.

هذا ما رواه الكاساني في بدائع الصنائع، ولكن لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، إلا رواه الأصحاني بلفظ آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهْلَ الصَّيُّ صَارَ حَاسِمًا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ دِينُهُ وَوَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ صَارَ خَادًّا وَوَلَدَ حَيًّا لَمْ يُسَمَّ وَلَمْ تَتْمِمْ يَتِيمُهُ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَرِّثْ». (5)

قال دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن في تحقيق هذا الكتاب: (هذا الحديث) منكر بهذا الاسناد وبهذا اللفظ.

٢- أن وجوب الغسل بالشرع، وأنه قد ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا. (6)

القول الثاني: أنه يغسل إذا استبان فيه بعض خلق آدمي، وهو المختار عند الحنفية، وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة. (7)

ويليهم: أنه ميت تبين فيه خلق الإنسان فيغسل إكراماً لبني آدم، كالذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه. (8)

### المناهة والترج

الراجح والله أعلم هو القول الأول أنه لا يغسل، لأن الغسيل يكون للميت وهذا ليس بميت حيث لم تنفخ فيه الروح، وإن كان الحديث الذي استدلوا به لم يريد بهذا اللفظ، فهو مأخوذ بطريق مفهوم المخالفة.

الحالة الثانية: أن يسقط لأربعة أشهر (بعد نفخ الروح) وقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يغسل حتى يستهل وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية والشافعية في قول. (9)

1- سنن ابن ماجة، ٢: ١٩٩ رقم: ٢٤٥٠.

2- المحذب، ١: ٢٥٠.

3- الهداية: برهان الدين المرغيناني، (دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان)، ١: ٩١، بدائع الصنائع، ١: ٣٠٢، التاج والالكيل، ٣: ٣٠، معني المحتاج، ٢: ٣٣، كشف القناع، ٢: ١٠١، الا نصاب، ٢: ٥٠٣.

4- بدائع الصنائع، ١: ٣٠٢.

5- الطيوريات: صدر الدين ابوطاهر الاصحاني، (مكتبة آخواء السلف- الرياض، ١٣٢٥هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٢٩٩.

6- بدائع الصنائع، ١: ٣٠٢.

7- الهداية، ١: ٩١، الدر المختار، ٢: ٢٢٨، معني المحتاج، ٢: ٣٣، الا نصاب، ٢: ٥٠٣.

8- الدر المختار، ٢/٢٢٨، معني المحتاج، ٢/٣٣.

9- الهداية، ١: ٩١، بدائع الصنائع، ١/٣٠٢، التاج والالكيل، ٣/٣٠، معني المحتاج، ٢/٣٣.

أدلتهم هنا همى عين أدلتهم في الحالة الأولى.

**القول الثاني:** أنه يغسل وهو المختار عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين، وإسحاق بن راهوية. (1)  
أدلتهم:

1- مارواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والسَّقَطُ يصلِّي عليه". (2)

2- ولأنه نسمة نفتح فيها الروح فيصل على عليه كالمستهل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق والمصدوق أنه نفتح فيه الروح لأربعة أشهر. (3)

**المنهاضة والترجيح:**

والراجح والله أعلم هو القول الثاني بوجود تغسيل الطفل بعد أن نفتح فيه الروح لقوة أدلته.

وأدليل القول الأول وهو حديث "إذا استهل المولود غُتِلَ وصلِّي عليه وورث"، فإن الحديث لا يعرف بهذا اللفظ وإنما المحفوظ بلفظ "إذا استهل المولود صلى عليه"، ومنطوق حديث المغيرة يقدم على مفهوم هذا الحديث.

**المطلب الرابع: الصلاة على المستهل إذا مات:**

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرف حياته واستهلَّ صلى عليه، إلا ما نقل عن سعيد بن جبير أنه لا يصل على الطفل حتى يبلغ وهو خلاف الإجماع. (4)  
واختلف أهل العلم فيما إذا أخرج الطفل ميتاً هل يصل على عليه؟ على ثلاث آقوال:

**القول الأول:** لا يصل على الطفل حتى يستهل، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن، وعطاء. (5)

أدلتهم:

1- ما زوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ غُتِلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ لَمْ يُغْتَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِثْ». (6)

فمنطوق هذا الحديث أنه يصل على المولود إذا استهل، ولا يصل عليه إن لم يستهل.

2- أنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصل عليه، كمن دون أربعة أشهر. (7)

**القول الثاني:** يصل على الطفل إذا بلغ أربعة أشهر ونفتح فيه الروح وإليه ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين وإسحاق بن

راهوية. (8)

أدلتهم:

1- الدر المختار، 2/228، الهداية، 1/91، مغني المحتاج، 2/33، كشاف القناع، 2/101، المغني لابن قدامة، 2/389.

2- سنن أبي داود، 3/205، رقم: 3180، وأخرجه الترمذي في سننه 3/330، رقم: 1031، والنسائي في سننه 4/58، رقم: 1928، وابن ماجه في سننه 1/383، رقم: 1507، نحوه.

3- الشرح الكبير على متن المتق: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، (دار كتاب العربي للنشر والتوزيع)، 2/337.

4- الإجماع لابن المنذر، 1/53، بدائع الصنائع، 1/302، المغني لابن قدامة، 2/389، المجموع شرح المذهب، 5/25.

5- بدائع الصنائع، 1/302، الدر المختار، 2/228، المجموع شرح المذهب، 5/25، مغني المحتاج، 2/33، أخرج أقوالهم عبد الرزاق في مصنفه 3/530، بآق: 6595، 6596، 6597.

6- بدائع الصنائع، 1/302.

7- المغني لابن قدامة، 2/389.

8- المجموع شرح المذهب، 5/25، مغني المحتاج، 2/33، كشاف القناع، 2/101، أخرج قول ابن المسيب وابن سيرين عبد الرزاق في مصنفه 3/531، رقم: 2601، ونقل ابن المنذر قول إسحاق بن راهوية في كتابه الاوسط، 5/205، رقم: 3093.

١- مارواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والسَّقَطُ يصلِّي عليه". (1)

٢- قول أبي بكر رضي الله عنه "ما أحد أحق أن يصلِّي عليه من الطفل". (2)

٣- ماروى نافع قال: «صَلَّى ابْنُ عَمْرٍو عَلَى مَوْلُوهِ صَغِيرٍ سَقَطَ لَأَذْرِي أَتَسْتَهْلُ أُمَّ لَأ؟ صَلَّى عَلَيْهِ فِي دَارِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ فَدَفِنَ». (3)

٤- أنه نسمة نفي فيه الروح فيصلِّي عليه قياساً على المستهمل. (4)

القول الثالث: يصلِّي على السَّقَطِ إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان وإليه ذهب الحنابلة في رواية. (5)

وهذا القول قريب من القول الثاني.

دليده: أنه إذا استبان في السَّقَطِ بعض خلق الإنسان كان ذلك مظنة للحياة. (6)

### المناهضة والترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني بمشروعية الصلاة على الطفل إذا نفي فيه الروح وبلغ أربعة أشهر؛ وذلك لقوة أدلته:

فحديث المغيرة بن شعبة واضح الدلالة على المراد، وإن قيل إنه موقوف إلا أن حكم الرفع لأن مثل هذا الايقال من قبل الراي.

وأما استدلال أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يصلِّي على الطفل حتى يستهمل، فحديثهم غير صحيح بهذا اللفظ وإنما المحفوظ "إذا استهمل المولود صلِّي عليه وورث" ولا يمكن الاستدلال به إلا بمقصوده وقد عارضه منطوق حديث المغيرة فيقدم عليه.

وأما تعليلهم الثاني فإنما لم يرث لأنه لا يعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الإرث، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك كما في حديث عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن أحدكم يتجسس خلقه في بطن أمه أربعين يوماً فانطفئ ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فيومر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم نفي فيه الروح". (7)

ثم إن الصلاة دعاءه ولو ألد به فلم يتجسس فيها إلى الاحتياط والتيقن بخلاف الميراث. (8)

المطلب الخامس - زكاة الفطر عن المستهمل:

أ- حكم زكاة الفطر:

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، مستدين لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ نَجَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ». (9)

1- سنن أبي داود، ٣: ١٢٠٥، رقم: ٣١٨٠، وأخرجه الترمذي في سننه ٣: ٣٣٠، رقم: ١٠٣١، والنسائي في سننه ٣: ٥٨، رقم: ١٩٢٨، وابن ماجه في سننه ١: ٣٨٣، رقم: ١٥٠٤، نحو.

2- الشرح الكبير على متن المتق، ٢: ٣٣٤.

3- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٣: ٥٣١، رقم: ٦٦٠٠.

4- الشرح الكبير على متن المتق، ٢: ٣٣٤.

5- الانصاف، ٢: ٥٠٣.

6- المصدر السابق.

7- صحيح البخاري، ٣: ١١١، رقم: ٣٢٠٨، صحيح مسلم، ٣: ٢٠٣٦، رقم: ٢٦٤٣.

8- المغني لابن قدامة، ٢: ٣٣٨.

9- صحيح البخاري، ٢: ١٣٠، رقم: ١٥٠٣، صحيح مسلم، ٢: ٦٤٤، رقم: ٩٨٣.

ومارواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قح أو سواه صاع من بعام". (1)

وقد شذ بعض أهل العلم فقال بأن زكاة الفطر سنة مؤكدة، كما نقل هذا القول عن بعض أصحاب مالك. (2) وقال بعضهم إنها كانت واجبة ثم نسخت كما هو قول قيس بن سعد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله». (3)

ولكن الصحيح أنها واجبة بإجماع أهل العلم، كما نقل ابن عبد البر قول الإمام مالك حيث قال: زكاة الفطر واجبة وبه قال أهل العلم كلهم، وإيضاً قال ابن عبد البر: والقول بوجودها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ. (4)

### ب: حكم زكاة الفطر على الصغير

المراد بالصغير في هذا الباب هو من خرج من بطن أمه حياً حتى البلوغ.

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الفطر على الصغير على قولين:

**القول الأول:** تجب زكاة الفطر على الصغير، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (5)

دليلهم: عموم قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ». (6)

**القول الثاني:** لا تجب زكاة الفطر إلا على من صام، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية. (7)

أدلتهم:

1- مارواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَهْرَةً لِلصَّائِمِينَ». (8)

والصغير غير مكلف فلا يحتاج إلى تطهير.

2- أن زكاة الفطر عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة. (9)

### المنهاية والترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول بوجوب زكاة الفطر على الصغير لقوة دليله، ولعدم ما يعارضه،

وأما دليل القول الثاني فيجاء عنه بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بليظة. (10)

1- سنن الترمذي، 3: 51، رقم: 643.

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد: ابن عبد البر، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ)، 1: 323، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، (دار الحديث - القاهرة، 1325هـ - 2004م)، 2: 30.

3- صحيح ابن خزيمة، 3: 181، رقم: 2393، سنن ابن ماجه، 1: 1585، رقم: 1828، سنن النسائي، 5: 139، رقم: 2504.

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد، 13: 323.

5- بدائع الصنائع، 2: 41، التاج والاكلیل، 3: 293، بداية المجتهد، 2: 31، مغني المحتاج، 2: 113، المجموع شرح المهذب، 6: 113، المغني لابن قدامة، 3: 49.

6- صحيح البخاري، 2: 130، رقم: 1503، صحيح مسلم، 2: 44، رقم: 983، وأخرج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله هذا الحديث في مسنده 9/159، رقم: 5145، وغيره بزيادة اللفظ (الصغير والكبير).

7- أخرج عنهما عبد الرزاق في مصنفه، 3: 318، رقم: 5289، بدائع الصنائع، 2: 40.

8- سنن ابن ماجه، 1: 1585، رقم: 1828، سنن أبي داود، 2: 111، رقم: 1609.

9- بدائع الصنائع، 2/40.

10- فتح الباري لابن حجر، 3: 369.

وأما ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المونة فاشبهت العشر، وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى أن من لفطر كبير، أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر. (1)

### ج: وقت وجوب زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن زكاة الفطر تجب بطول الفجر من يوم الفطر فمن مات قبله أو ولد بعده لا تجب عليه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول، وهو قول الشافعي في القديم، والحنابلة في رواية. (2)

ويصحح: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَقُطِّرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ». (3) أي وقت فطر كم يوم تقطرون فخص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، وإلا لضافه للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص. (4)

**القول الثاني:** أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وإليه ذهب المالكية في الأشهر، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. (5) أو لتضم:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (6)

والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد.

2- أن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل مارواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَهْرَةً لِلصَّائِمِينَ». (7)

وانقضاء الصوم بغروب الشمس.

3- أن زكاة الفطر تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره. (8)

**القول الثالث:** يمتد وقت الوجوب من غروب الشمس ليلة الفطر إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وإليه ذهب الحنابلة في رواية. (9)

1- بدائع الصنائع، ٢: ٤٠.

2- بدائع الصنائع، ٢: ٤٠، التاج والاكلیل، ٣: ٢٥٩، مواهب الجليل، ٢: ٣٦٤، مغني المحتاج، ٢: ١١١، المجموع شرح المهذب، ٦: ١٢٤، الانصاف في معرفة الرائج من الخلاف، ٣: ١٤٦.

3- سنن الترمذي، ٣: ١٤١، الرقعة، ٩٩٤، سنن أبي داود، ٢: ٢٩٤، الرقعة، ٣٣٢٣، نحوه.

4- بدائع الصنائع، ٢: ٤٣.

5- مواهب الجليل، ٢: ٣٦٤، التاج والاكلیل، ٣: ٢٥٩، المجموع شرح المهذب، ٦: ١٢٦، مغني المحتاج، ٢: ١١١، الانصاف في معرفة الرائج من الخلاف، ٣: ١٤٦.

6- صحیح البخاری، ٢: ١٣٠، برقم: ١٥٠٣، صحیح مسلم، ٢: ٦٤٤، برقم: ٩٨٣.

7- سنن ابن ماجه، ١: ٥٨٥، الرقعة، ١٨٢٤، سنن أبي داود، ٢: ١١١، الرقعة، ١٦٠٩.

8- المغني لابن قدامة، ٣: ٨٩، المهذب في فقه الامام الشافعي، ١: ٣٠٣.

9- الانصاف في معرفة الرائج من الخلاف، ٣: ١٤٦.

القول الرابع: يمتد وقت الوجوب من طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم، وإليه ذهب ابن حزم. (1)  
 وليعلم: ما رواه عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». (2)  
 وجه الدلالة: أن هذا وقت أدائها بالنص وخروجهم إليها إنما هو لادراكها وقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها. (3)

### المنهاية والترجيح:

الراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو القول الأول بأن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ وذلك لصراحة دليبه حيث خص وقت الفطر بيوم الفطر.  
 فبناء على ما سبق فإن الطفل إذا استهل في وقت وجوب زكاة الفطر وهو قبل طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، ثم مات وجبت عليه الزكاة لعموم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

### نتائج البحث:

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث وهي كالتالي:

- ١- أن الاستهلال هو كل صوت يوجد من المولود يعلم به حياته من صياحه أو عطاسه أو بكاءه.
- ٢- اتفق الفقهاء على قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الاستهلال.
- ٣- تقبل شهادة الرجل الواحد على الاستهلال في الصحيح من أقوال أهل العلم.
- ٤- تقبل شهادة النساء منفردات على الاستهلال وهو قول أكثر الفقهاء.
- ٥- أنه يشرع تسمية المولود قبل السابع عند أكثر أهل العلم.
- ٦- إزامات المولود بعد استهلاله قبل أن يسمى فانه يسمى عند جمهور العلماء.
- ٧- العتيقة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء.
- ٨- أن العتيقة لا تشرع عن المولود قبل سابعه.
- ٩- أجمع العلماء على أن الطفل إزامات بعد استهلاله فانه يغسل.
- ١٠- أن الطفل إذا سقط بعد أربعة أشهر بعد نفع الروح فيه فانه يغسل وإن لم يستهل صار خا.
- ١١- أن الطفل إذا سقط لا قل من أربعة أشهر فانه لا يغسل عند أكثر الفقهاء.
- ١٢- أجمع الفقهاء على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه.
- ١٣- أن زكاة الفطر تجب على الصغير في أصح قولي الفقهاء

### المصادر والمراجع (References)

1- ابن منظور (1414هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت.

1- المحلى بالآثار، ٣: ٢٦٥.

2- صحيح مسلم، ٢: ٩٠٢، رقم ٩٨٦.

3- المحلى بالآثار، ٣: ٢٦٦.

Lisan ul Arab: ibn Manzor Al-Afriqi (Dar ul Sadir, Beirut, 1414 )

2-الجرجاني(1983م)التعريفات،دارالكتب العلميةبيروت-لبنان.

al Tarifat: Al jarjani (Dar ul kutub al elmiya, berut – lebnan, 1403 – 1983)

3-الكفوي،أيوببنموسىالحسينىالقرينىالكفوي،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة-بيروت.

Al kuleiat Muajam Fe al mustlhat wa al frooq ul lughwiya: Ayub ibn Musa al husinei al qreemi al kfwi (Musest al resalh – Beirut) .

4-التهانوي،محمدبنعلي(1996م)موسوعة.

Mausuat: Muhammd ibn ali al thanwei (Maktbh lebnan – beruit, 1996)

5-البلقيني،عمربنرسلانالبلقيني محاسن الاصطلاح في تحصيل ابن الصلاح.

Muhasen al estelah fe tahsin ibn al slah: Omar ibn rslan Al bulqeeni.

6-ابن عابدين(1992م)ردالمحتار على الدر المختار،دارالفكر-بيروت.

Rad ul Muhtar ala ul dur ul Mukhtar: ibn aabdeen (Dar ul fekar – beruit, 1412 – 1992)

7-المقدسي،ابنقدامة(1997م)المعنى،عالمالكتب،الرياض-السعودية.

Al Mughni: ibn qudamh al maqdesi (aalm ul kutub, Al Reiaz – Al saudya, 1417 – 1997)

8-القزويني،ابنماجة،سننابنماجه،داراحياءالكتبالعربية-فصل عيسى البايي الحلبي.

Sunan ibn Majah: ibn Majah Al qazweeni (Dar ehia al kutub ul Arbeih – fisal aesa Al babi).

9-كاساني،علاءالدين(1986م)بدائع الصنائع،دارالكتب العلمية-بيروت.

Badaiea al snaiea: alaw ul deen Al – casani (Dar ul kutub al elmiya, beruit, 1406 – 1986).

10-الرهوني،محمدبناحمد(1206هـ)حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل،الاميرية-يولاقي مصر المحمية.

Hasheih Al emam Al Rhooni ala sharh Al zarqani lemukhtsr Khalil: Muhammad ibn Ahmad Al rhooni (Al –Amereih – yulaq mesr Al muhammeya, 1206).

1-الشربيني،شمس الدين(1994م)معني المحتاج،دارالكتب العلمية.

Mughni Al –muhtaj: Shams ul deen Al -sharbibi (Dar ul kutub al elmiya, berut, 1415 – 1994).

2-مسلم،مسلمبنحجاجالنيسابوري،صحح مسلم،داراحياءالتراثالعربي-بيروت.

Shih muslem: Muslem ibn hjaj Al –nisabori (Dar ehya ul trath Al –arbi – Beirut) 1:86, Al rqqam.

3-سرخسي،محمدبنأحمد(1993م)المبسوط،دارالمعرفة-بيروت.

Al –Mabsuot: Muhammad ibn Ahmad Al srakhsi (Dar ul marefah – Beirut, 1414 – 1993).

4-المالكي،شمس الدين الخطاب المالكي(1992م)مواهب الجليل،دارالفكر.

Mwaheb Al Jaleel: Shams ul deen Al –htab Al –maleki (Dar ul fekar, 1412 – 1992).

5- السجستاني، أبي داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

Sunan Abey Dawod: Abuo Dawod Al –sejestani (Al maktbt ul asreyh, sida – Beirut).

16- بيهقي، أبو بكر (2003م) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

Al –Sunan ul kubra: Abuo bakr Al bihq (Dar ul kutub al elmiya, berut – lebnan, 1424 – 2003).

17- ابن عساكر (1995م) تاريخ دمشق، دار الفكر-بيروت.

Tareekh dmeshq: ibn asaker (Dar ul fekar, 1415 – 1995).

18- ألباني، ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتبة الاسلامي.

Zaaef ul jamea ul sgheer wa zeiadathu: Al –albani (Al maktb ul eslami)

19- ألباني، ناصر الدين السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف.

Al –selseh Al –Zaaefah: Al –albani (Maktbt ul Maaref) .

20- ابن الأثير (1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية-بيروت.

Al –nehaiah fei ghreeb ul hadith wa al athar: Ibn al atheer (Al maktbah almeiah – beruit, 1399 – 1979).

21- دار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004م) سنن الدار قطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

Sunan al –dar qutni: Abuo ul hasan ali ibn Omar al dar qutni (Musest ul rsalah , beruit – lebnan, 1424 – 2004).

22- الغرناطي، محمد بن يوسف (1994م) التاج والاكلي لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

Al taj walekleel le mukhtasar Khalil: Muhammad ibn yusuf al –gharnati (Dar ul kutub al elmeiah, 1416 – 1994).

23- مالك، الامام مالك بن انس الأصمعي (2004م) الموطأ، منشورات المجمع الثقافي، ابو ظبي-الامارات.

Al –Muwta: Al emam Malek ibn ans Al asbahi (Manshorat ul majma ul thqafi, Abuozbai – Al –marat, 1425 – 2004).

24- شيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية.

Al –Muhazab fei feqh al –emam ulshafeai: Abuo eshaq ebraheem ibn ali al –sherazi (Dar ul –kutub al –elmeiah.

25- الظاهري، ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت.

Al –Muhalla bel athar: ibn hazm ah –Zaheri (Dar ul fekar – beruit).

26- النسائي، أبو عبد الرحمن (1989م) سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الاسلامية-حلب.

Sunan al –nsaei: Abuo Abdul Rahman Al –nsaei (Maktb ul mtbuaat al eslameiah – halab, 1406 – 1989)

27- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422م) صحيح البخاري، دار طوق النخلة.

7:164 Al rqqm:4214, Shih ulbukhari: Muammad ibn esmaeil al –bukhari (Dar tawq al –nejat, 1422).

28- ابن المنذر (2004م) الأجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

Al –ejmaa: ibn ul –munzer (Dar ul –aathar lenshr wa ul –tawzeia, Al –qaherh – mesar, 1425 – 2004).

29- الدارمي، أبو محمد (2000م) سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

Sunan ul –darimi: Abuo Muhammad Al –darimi (Dar ul mughni le –nshr wa ul –tawzeia, Al –sauodeih, 1412 – 2000).

30- مرغيناني، برهان الدين، الهداية، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

Al –hedaiah: Burhan ul –deen al –margheinani (Dar ehia ul –trath al –arbi \_ beruit \_ lebnan).

Bdaeia ul –snaeia, 1:302

31- الأصهباني، صدر الدين أبو الطاهر (2004م) الطيوريات، مكتبة أضواء السلف – الرياض.

Al –tawriat: sadr ul –deen abuo taher al –asbhani (Maktb azwa ul –slaf – Al –reiaz, 1425 – 2004).

32- المقديسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقفع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

Al –sharh ul –kabeer ala matn al –muqnea: shams ul deen abdul Rahman ibn Muhammad al maqdesi (Dar ketab al –arbi le-lnshr wa al-tawzia).

33- ابن عبد البر (1387هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

Al-tamheed lema fei ul-muwta men ul-maani wa ul-asaneed: ibn Abdulbar (wzart amoom ul-

awqaf wa ul-shaoon ul-eslameiyya – Al-maghreb, 1387)

34- ابن رشد (2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.

Bedait ul-mujtahid wa nehait ul-muqtsed: ibn rshd (Dar ul-hadith – al-qaherah, 1425 – 2004).